

الجمعية العامة الدورة الرابعة والستون
البند ٧٦ (ب) من جدول الأعمالقرار اتخذته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٩

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (Add.1 و A/64/L.29)]

٧٢/٦٤ - استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد قراراتها السنوية المتعلقة باستدامة مصائد الأسماك، بما في ذلك القرار ١١٢/٦٣ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والقرارات الأخرى ذات الصلة،
وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")^(١)، وإذ تضع في اعتبارها العلاقة بين الاتفاقية واتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ("الاتفاق")^(٢)،

وإذ ترحب بحالات التصديق على الاتفاق والانضمام إليه مؤخرا وقيام عدد متزايد من الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢١٦٧، الرقم ٣٧٩٢٤.



ومن المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك باتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ أحكام الاتفاق،

وإذ ترحب أيضا بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ولجنة مصائد الأسماك التابعة لها وإعلان روما لعام ٢٠٠٥ بشأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم المعتمد في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥^(٣)، وإذ تسلم بأن مدونة قواعد السلوك لصيد الأسماك المتسم بالمسؤولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (‘‘المدونة’’) ^(٤) وخطط العمل الدولية المتصلة بها تحدد مبادئ ومعايير عالمية للسلوك فيما يتعلق بالممارسات المتسمة بالمسؤولية في مجال حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارة وتنمية مصائد الأسماك،

وإذ ترحب كذلك بنتائج الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩^(٥)، بما في ذلك المقررات والتوصيات التي تضمنتها،

وإذ تلاحظ مع القلق أن الإدارة الفعالة لمصائد الأسماك البحرية أصبحت أمرا صعبا في بعض المناطق بسبب عدم إمكانية الوثوق بالمعلومات والبيانات لعدة أسباب منها عدم الإبلاغ أو الإبلاغ الخاطئ عن المصيد من الأسماك وعن أنشطة الصيد، وأن عدم توفر البيانات الدقيقة هذا يسهم في الإفراط في صيد الأسماك في بعض المناطق،

وإذ تسلم بأن استدامة مصائد الأسماك تساهم مساهمة كبيرة في الأمن الغذائي وفي توفير الدخل والثروة والتخفيف من حدة الفقر للأجيال الحاضرة والمقبلة،

وإذ تسلم أيضا بالحاجة الملحة إلى العمل على جميع الصعد لكفالة استخدام موارد مصائد الأسماك وإدارتها على نحو مستدام في الأجل الطويل، من خلال التطبيق الواسع النطاق للنهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي،

وإذ تعرب عن قلقها بشأن الآثار الضارة الحالية والمتوقعة لتغير المناخ على الأمن الغذائي وعلى استدامة مصائد الأسماك، وإذ تلاحظ في هذا الصدد عمل الفريق الحكومي

(٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، نتائج الاجتماع الوزاري المعني بمصائد الأسماك، روما، ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٥ (CL 128/INF/11)، التذييل باء.

(٤) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك مع فهرس (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.98.V.II)، الفرع الثالث.

(٥) انظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير الدورة الثامنة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٢-٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن حالة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم ٩٠٢ (FIEL/R902 (Ar)).

الدولي المعني بتغير المناخ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء ما ثبت من أن الأرصدة السمكية، بما فيها الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، تتعرض للصيد المفرط أو لجهود صيد مكثفة تنسم بقلة التنظيم في أنحاء عديدة من العالم، لأسباب منها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وعدم كفاية المراقبة والإنفاذ من جانب دول العلم، بما في ذلك عدم وجود تدابير كافية للرصد والمراقبة والإشراف، ونقص التدابير التنظيمية وتقديم الإعانات الضارة إلى مصائد الأسماك وقدرات الصيد المفرطة، بالإضافة إلى عدم كفاية المراقبة من جانب دول الميناء كما أبرز ذلك تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن حالة مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية في العالم لعام ٢٠٠٨^(٦)،

وإذ يساورها القلق إزاء محدودية عدد الدول التي اتخذت تدابير لكي تنفذ، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(٧)،

وإذ تشير إلى خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(٧)،

وإذ يساورها القلق بوجه خاص لأن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم يشكل خطراً جسيماً يهدد الأرصدة السمكية والموائل والنظم الإيكولوجية البحرية، مما يلحق الضرر باستدامة مصائد الأسماك وبالأمن الغذائي للعديد من الدول واقتصاداتها، ولا سيما الدول النامية،

وإذ يساورها القلق من أن بعض العاملين في هذا المجال يستغلون بصورة متزايدة عوالة أسواق صيد الأسماك للمتاجرة بالمنتجات السمكية المتأتية من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ويجنون فوائد اقتصادية من تلك العمليات، مما يشكل حافزاً لهم لمواصلة أنشطتهم،

وإذ تسلم بأن ردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم ومكافحته بشكل فعال تترتب عليهما آثار كبيرة بالنسبة للموارد المالية والموارد الأخرى،

وإذ تسلم أيضاً بالواجب المنصوص عليه في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتعزيز امتثال سفن صيد الأسماك في أعالي البحار للتدابير الدولية للحفاظ والإدارة ("اتفاق الامتثال")^(٨)

(٦) متاح على: www.fao.org/corp/publications/ar.

(٧) متاح على: www.fao.org/fishery/publications/ar.

وفي الاتفاق والمدونة بأن تمارس دول العلم مراقبة فعالة على سفن الصيد التي ترفع علمها، والسفن التي ترفع علمها والتي تقدم الدعم لسفن الصيد، وأن تكفل عدم تسبب أنشطة سفن الصيد والدعم تلك في تقويض فعالية تدابير الحفظ والإدارة المتخذة وفقا للقانون الدولي والمعتمدة على الصعيد الوطني أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي،

وإذ تشير إلى الفقرة ٤٦ من قرارها ١١٢/٦٣، وإذ ترحب في هذا الصدد بعقد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مشاوراة الخبراء بشأن أداء دول العلم في روما في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ التزام جميع الدول، بمقتضى القانون الدولي، حسبما تجسده الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بأن تتعاون في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية، وإذ تسلّم بأهمية التنسيق والتعاون على الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني في مجالات تشمل البحوث العلمية البحرية وجمع البيانات وتبادل المعلومات وبناء القدرات والتدريب من أجل حفظ الموارد البحرية الحية وإدارتها وتميبتها على نحو مستدام،

وإذ تعترف بما لنظم عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، من أهمية للتنمية المستدامة وتعزيز السلامة في البحار والحد من تعرض البشر للكوارث الطبيعية، بسبب استخدامها في التنبؤ بأحوال الطقس والبحار وإدارة مصائد الأسماك والتنبؤ بأمواج تسونامي والتنبؤ بالمناخ، وإذ تعرب عن القلق لأن معظم الضرر الذي يلحق بعوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، مثل العوامات ومقاييس أمواج تسونامي الراسية، ينجم في أحيان كثيرة عن أعمال تتسبب فيها بعض عمليات صيد الأسماك، مما يؤدي إلى توقف العوامات عن العمل،

وإذ تعترف بضرورة أن تواصل الدول، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبما يتفق مع القانون الدولي، وضع وتنفيذ تدابير فعالة تتعلق بدول الميناء من أجل مكافحة صيد الأسماك المفرط وغير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وبالحاجة الماسة إلى التعاون مع الدول النامية من أجل بناء قدرتها، وبأهمية التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية في هذا المجال،

وإذ ترحب في هذا الصدد بموافقة مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على اتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه

وغير المنظم وردعه والقضاء عليه^(٩)، وفتح باب التوقيع عليه في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ يساورها القلق من أن التلوث البحري من جميع المصادر، بما في ذلك السفن وعلى وجه الخصوص المصادر البرية، يشكل خطرا جسيما يهدد صحة البشر وسلامتهم ويعرض الأرصدة السمكية والتنوع البيولوجي البحري والموائل البحرية والساحلية للخطر وينطوي على تكاليف باهظة بالنسبة للاقتصادات المحلية والوطنية،

وإذ تسلم بأن الحطام البحري يمثل مشكلة تلوث عابرة للحدود على نطاق العالم وأنه نظرا لكثرة واختلاف أنواع ومصادر الحطام البحري لا بد من اتباع نهج مختلفة لمنعه وإزالته،

وإذ تلاحظ أن تربية الأحياء المائية على نحو مستدام تسهم في الإمدادات السمكية العالمية بما يكفل الاستفادة على نحو مستمر من الفرص المتاحة في البلدان النامية لتعزيز الأمن الغذائي المحلي والتخفيف من حدة الفقر وستسهم كثيرا، إلى جانب جهود البلدان الأخرى التي تقوم بتربية الأحياء المائية، في تلبية الطلب على استهلاك الأسماك مستقبلا، مع أخذ المادة ٩ من المدونة في الاعتبار،

وإذ توجه الانتباه إلى الظروف التي تؤثر على مصائد الأسماك في العديد من الدول النامية، ولا سيما الدول الأفريقية والدول الجزرية الصغيرة النامية، وإذ تسلم بالحاجة الملحة إلى بناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا البحرية، وبخاصة التكنولوجيا المرتبطة بمصائد الأسماك، لتعزيز قدرة هذه الدول على الوفاء بالتزاماتها وممارسة حقوقها بموجب الصكوك الدولية، تحقيقا للمنافع التي تتيحها موارد مصائد الأسماك،

وإذ تسلم بالحاجة إلى اتخاذ تدابير مناسبة من أجل التقليل إلى أدنى حد من المصيد العرضي والفاقد والمصيد المرتجع، بما في ذلك بسبب المصيد الانتقائي، وضياح معدات الصيد وغير ذلك من العوامل التي تؤثر تأثيرا ضارا على الأرصدة السمكية والتي قد تكون لها أيضا آثار غير مستصوبة بالنسبة لاقتصادات الدول الجزرية الصغيرة النامية وأمنها الغذائي وبالنسبة لغيرها من الدول الساحلية النامية والمجتمعات المحلية التي تعيش على صيد الأسماك،

وإذ تسلم أيضا بضرورة تعزيز دمج النهج القائمة على النظام الإيكولوجي في حفظ وإدارة مصائد الأسماك، وإذ تسلم عموما بأهمية تطبيق نهج النظام الإيكولوجي في إدارة الأنشطة البشرية في المحيط، وإذ تحيط علما في هذا الصدد بإعلان ريكيافيك بشأن دور صيد

(٩) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير مؤتمر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الدورة السادسة والثلاثون، روما، ١٨-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (C/REP/2009)، الضميمة هاء.

الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري^(١٠) وبالعامل الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية لتطبيق نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، وبأهمية هذا النهج بالنسبة للأحكام ذات الصلة من الاتفاق والمذونة، وكذلك بالمقرر ١١/٧^(١١) وغيره من المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ تسلم كذلك بالأهمية الاقتصادية والثقافية لسماك القرش في العديد من البلدان، وبالأهمية البيولوجية لسماك القرش في النظام الإيكولوجي البحري، بوصفه من أهم الأنواع المفترسة، وبسهولة تعرض بعض أنواع سمك القرش للاستغلال المفرط، حيث أن بعضها مهدد بالانقراض، وبضرورة اتخاذ تدابير لتعزيز حفظ وإدارة واستدامة سمك القرش ومصائده في الأجل الطويل، وبأهمية خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عام ١٩٩٩^(٧) في توفير المشورة في وضع هذه التدابير،

وإذ تؤكد من جديد دعمها لمبادرة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك بشأن حفظ وإدارة سمك القرش، وإذ تلاحظ مع القلق استمرار عدم توفر المعلومات الأساسية المتعلقة بأرصدة وصيد سمك القرش، وأن قلة من البلدان نفذت خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش، وأن المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لم تتخذ جميعها تدابير الحفظ والإدارة بالنسبة لعمليات صيد سمك القرش الموجهة، ولتنظيم المصيد العرضي من سمك القرش من مصائد أسماك أخرى،

وإذ تعرب عن القلق لأن ممارسة صيد السمك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة لا تزال، على الرغم من اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢١٥/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قائمة وتشكل خطراً يهدد الموارد البحرية الحية،

وإذ تعرب عن القلق أيضا إزاء التقارير التي تفيد باستمرار فقدان الطيور البحرية، ولا سيما طائرا القطرس والنوء، إلى جانب فقدان أنواع بحرية أخرى، منها أسماك القرش والأسماك ذات الزعانف الظهرية البارزة والسلاحف البحرية، من جراء النفوق العارض أثناء عمليات الصيد، وبخاصة بالخيوط الطويلة، والأنشطة الأخرى، وإن كانت تسلم في الوقت ذاته بالجهود الكبيرة المبذولة من جانب الدول ومن خلال مختلف المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك للحد من الصيد العرضي بالخيوط الطويلة،

(١٠) E/CN.17/2002/PC.2/3، المرفق.

(١١) انظر UNEP/CBD/COP/7/21، المرفق.

أولا

تحقيق استدامة مصائد الأسماك

١ - تؤكد من جديد الأهمية التي توليها لحفظ الموارد البحرية الحية في محيطات العالم وبحاره وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل ولالتزامات الدول بالتعاون لتحقيق هذه الغاية، وفقا للقانون الدولي، على النحو الذي تجسده الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية^(١)، ولا سيما الأحكام المتصلة بالتعاون الواردة في الجزء الخامس والفرع ٢ من الجزء السابع من الاتفاقية، وأحكام الاتفاق^(٢)، حيثما ينطبق ذلك؛

٢ - تشجع الدول على إيلاء تطبيق خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (”خطة جوهانسبرغ للتنفيذ“)^(٣) ما يستحقه من أولوية فيما يتصل بتحقيق استدامة مصائد الأسماك، ولا سيما العمل، على وجه الاستعجال وفي موعد أقصاه عام ٢٠١٥ حيثما أمكن ذلك، على إعادة الأرصد المستنفدة إلى المستويات التي يمكن أن تتيح إنتاج أقصى غلة مستدامة؛

٣ - تحث الدول على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية أو العالمية المعنية، بتكثيف الجهود الرامية إلى تقييم آثار تغير المناخ العالمي على استدامة الأرصد السمكية والموائل التي تدعمها ومعالجتها، حسب الاقتضاء؛

٤ - تشدد على واجب دول العلم الاضطلاع بمسؤولياتها، وفقا للاتفاقية والاتفاق، لكفالة امتثال السفن التي ترفع علمها لتدابير الحفظ والإدارة المتخذة والسارية المفعول فيما يتعلق بموارد مصائد الأسماك في أعالي البحار؛

٥ - تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية التي تحدد الإطار القانوني الذي يتعين أن تنفذ في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار أن تفعل ذلك بغرض تحقيق هدف المشاركة العالمية في الاتفاقية، آخذة في الاعتبار العلاقة بين الاتفاقية والاتفاق؛

٦ - تهيب بجميع الدول أن تطبق على نطاق واسع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وفقا للقانون الدولي والمدونة^(٤)، النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في حفظ الأرصد السمكية وإدارتها واستغلالها، وتهيب أيضا بالدول الأطراف في الاتفاق أن تنفذ أحكام المادة ٦ من الاتفاق تنفيذًا كاملاً على سبيل الأولوية؛

(١٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

٧ - تشجيع الدول على زيادة اعتمادها على المشورة العلمية في وضع تدابير الحفظ والإدارة واتخاذها وتنفيذها، وعلى زيادة الجهود التي تبذلها لكي تشجع، بوسائل منها التعاون الدولي، الاستفادة من العلم في تدابير الحفظ والإدارة التي تطبق، وفقا للقانون الدولي، النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك، مما يعزز فهم نهج النظام الإيكولوجي، بغرض كفالة حفظ الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية المعنية بتحسين المعلومات المتعلقة بحالة واتجاهات أنشطة مصائد الأسماك التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة^(١٣) باعتبارها إطارا لتحسين وفهم حالة واتجاهات أنشطة مصائد الأسماك؛

٨ - **تهيب** بجميع الدول أن تضع، مباشرة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، لكل نوع من أنواع الأرصد السمكية نقاطا مرجعية على سبيل التحوط، على النحو المبين في المرفق الثاني للاتفاق وفي المدونة، ضمانا للحفاظ على حصيلة صيد الأرصد السمكية، وعند الضرورة على الأنواع المرافقة لها أو المعتمدة عليها، عند مستويات مستدامة أو لإعادتها إلى هذه المستويات، وأن تتخذ هذه النقاط المرجعية مؤشرا لاستهلال إجراءات الحفظ والإدارة؛

٩ - تشجيع الدول على تطبيق النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي في اتخاذ وتنفيذ تدابير الحفظ والإدارة التي تتناول أموراً عدة منها المصيد العرضي والتلوث والصيد المفرط وحماية الموائل ذات الأهمية الخاصة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية القائمة التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

١٠ - تشجع أيضا الدول على أن تقوم منفردة أو من خلال المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بتعزيز أو وضع برامج مراقبة من أجل تحسين جمع البيانات عن عدة أمور منها أنواع المصيد المستهدفة والعرضية، مما يساعد أيضا أدوات الرصد والمراقبة والإشراف، على أن تأخذ في الاعتبار المعايير وأشكال التعاون وغير ذلك من الهياكل القائمة لغرض تنفيذ هذه البرامج، على نحو ما ورد في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١١ - **تهيب** بالدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك جمع البيانات المطلوبة عن كمية المصيد وجهد الصيد والمعلومات المرتبطة بمصائد الأسماك، بطريقة كاملة ودقيقة وحسنة التوقيت، وإبلاغ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بما

(١٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير الدورة الخامسة والعشرين للجنة مصائد الأسماك، روما، ٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٠٢ (FIPL/R702 (Ar))، التذييل حاء.

حسب الاقتضاء، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال داخل المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وخارجها والأرصدة السمكية المنفردة في أعالي البحار والمصيد العرضي والمترجع، واستحداث عمليات، في حالة عدم وجودها، لتعزيز قيام أعضاء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بجمع البيانات والإبلاغ بها، بطرق عدة منها الاستعراض المنتظم لامتنال الأعضاء لهذه الالتزامات ومطالبة العضو الذي لا يفي بهذه الالتزامات بمعالجة المشكلة، بوسائل منها إعداد خطط عمل لها حدود زمنية؛

١٢ - تدعو الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في تنفيذ ومواصلة تطوير المبادرة المتعلقة بنظام رصد موارد مصائد الأسماك؛

١٣ - تؤكد من جديد الفقرة ١٠ من القرار ١٠٥/٦١ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وتهيب بالدول أن تتخذ على وجه السرعة، بطرق منها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، تدابير من أجل التنفيذ الكامل لخطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش^(٧) فيما يتعلق بمصائد سمك القرش الموجهة وغير الموجهة، على أساس أفضل المعلومات العلمية المتاحة، وبطرق عدة منها وضع حدود لكمية المصيد ولجهد الصيد، تفرض على السفن التي ترفع أعلامها أن تجمع وتقدم تقارير منتظمة تتضمن البيانات المتعلقة بكمية المصيد من سمك القرش، بما فيها البيانات المتعلقة بأنواع محددة ومرجع المصيد وتفرغ المصيد، والقيام، بسبل منها التعاون الدولي، بتقييمات شاملة لأرصدة سمك القرش وتقليل صيده العرضي وعدد النافق منه بسبب الصيد العرضي، وعدم زيادة نشاط الصيد في مصائد سمك القرش الموجهة عندما تكون المعلومات العلمية غير دقيقة أو غير كافية، ريثما تتخذ تدابير تكفل حفظ أرصدة سمك القرش وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل وتحول دون استمرار انخفاض أرصدة سمك القرش المعرضة للخطر؛

١٤ - تهيب بالدول اتخاذ إجراءات فورية ومتضافرة لتحسين تنفيذ التدابير القائمة لتنظيم مصائد سمك القرش التي وضعتها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أو التدابير المتخذة على المستوى الوطني والامتنال لها، ولا سيما التدابير التي تمنع أو تقيد مصائد الأسماك التي تقتصر على جمع زعانف سمك القرش، والنظر عند الضرورة في اتخاذ تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، كأن يشترط تفرغ حمولات أسماك القرش مع إبقاء كل زعنفة في مكانها الطبيعي؛

١٥ - تهيب بالمنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال أن تعزز أو تضع، حسب الاقتضاء، تدابير تحوطية وقائمة على أساس علمي من أجل حفظ وإدارة أسماك القرش التي تصاد في مصائد الأسماك

في المناطق المشمولة باتفاقياتها، بما يتسق مع خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش ومع مراعاة مسار العمل المعتمد في الاجتماع المشترك الثاني بين المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد سمك التونة، المعقود في سان سيباستيان، أسبانيا، في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

١٦ - تكرر تأكيد طلبها إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تعد تقريراً يتضمن تحليلاً شاملاً لتنفيذ خطة العمل الدولية لحفظ وإدارة سمك القرش والتقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

١٧ - تحث الدول على إزالة الحواجز المفروضة على تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي لا تتسق مع حقوقها والتزاماتها بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية، آخذة في الاعتبار أهمية تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية؛

١٨ - تحث الدول والمنظمات الدولية والوطنية المعنية على ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين بمصائد الأسماك الصغيرة النطاق في وضع السياسات ذات الصلة واستراتيجيات إدارة مصائد الأسماك من أجل استدامة هذه المصائد على المدى الطويل، بما يتفق وواجب كفاءة الحفظ والإدارة الملائمين لموارد مصائد الأسماك؛

ثانياً

تنفيذ اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال

١٩ - تهيب بجميع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق التي لم تصدق على الاتفاق أو تنضم إليه بعد أن تفعل ذلك وأن تنظر في تطبيقه بصورة مؤقتة، لحين قيامها بذلك؛

٢٠ - تهيب بالدول الأطراف في الاتفاق أن تقوم، على سبيل الأولوية، بتنفيذ أحكام الاتفاق على نحو فعال من خلال تشريعها الداخلي، وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها؛

٢١ - تشدد على أهمية أحكام الاتفاق المتعلقة بالتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في مجال الإنفاذ، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٢٢ - تحث الدول الأطراف في الاتفاق على القيام، مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، ووفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاق، بإبلاغ جميع الدول التي تقوم سفنها بالصيد في أعالي البحار في المنطقة دون الإقليمية أو المنطقة نفسها بشكل بطاقات الهوية التي تصدرها تلك الدول الأطراف للمسؤولين المأذون لهم على النحو الواجب بالصعود على متن السفن والقيام بمهام التفتيش وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق؛

٢٣ - تحث أيضا الدول الأطراف في الاتفاق على أن تعين، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٢١ منه، سلطة مناسبة لتلقي الإخطارات عملا بالمادة ٢١، وأن تقوم بالإعلان عن ذلك التعيين على النحو الواجب عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٢٤ - تدعو المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لم تتخذ بعد إجراءات تتعلق بالصعود إلى السفن وتفتيشها في أعالي البحار، بما يتسق مع المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاق، إلى القيام بذلك؛

٢٥ - تهيب بالدول أن تتخذ، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي يشمل اختصاصها الأرصد السميكية المنفردة في أعالي البحار، التدابير اللازمة لكفالة حفظ تلك الأرصد وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل، وفقا للاتفاقية وبما يتسق مع المدونة والمبادئ العامة المبينة في الاتفاق؛

٢٦ - تدعو الدول إلى مساعدة الدول النامية في تعزيز مشاركتها في المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بطرق منها تيسير سبل وصولها إلى مصائد الأسماك التي توجد بها أرصد سميكية متداخلة المناطق وأرصد سميكية كثيرة الارتحال، وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من الاتفاق، مع مراعاة الحاجة إلى كفالة أن تفيده سبل الوصول هذه الدول النامية المعنية ومواطنيها؛

٢٧ - تدعو الدول والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إلى تقديم المساعدة وفقا للجزء السابع من الاتفاق، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وضع آليات أو صكوك مالية خاصة من أجل تقديم المساعدة إلى الدول النامية، ولا سيما أقلها نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، لتمكينها من تنمية قدراتها الوطنية على استغلال موارد مصائد الأسماك، بما في ذلك تطوير أساطيل الصيد التي ترفع أعلامها المحلية وعمليات التجهيز المولدة للقيمة المضافة وتوسيع قاعدتها الاقتصادية في مجال صناعة صيد الأسماك، بما يتفق مع واجب كفالة الحفظ والإدارة الملائمين لموارد مصائد الأسماك؛

- ٢٨ - **تلاحظ مع التقدير** التبرعات التي قدمتها الدول لصندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق، وتشجع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، على تقديم مزيد من التبرعات المالية للصندوق؛
- ٢٩ - **تلاحظ مع الارتياح** أن منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة ("الشعبة") قد اتخذتا تدابير من أجل الإعلان عن توافر المساعدة عن طريق صندوق المساعدة، وتشجع المنظمة والشعبة على مواصلة جهودهما في هذا الصدد؛
- ٣٠ - **تشجع** الدول على زيادة وتيرة التقدم الذي تحرزه، منفردة وحسب الاقتضاء عن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المؤتمر الاستعراضي المعني بالاتفاق، المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦^(١٤) وتحديد الأولويات المستجدة؛
- ٣١ - **تذكر** بالفقرة ٣١ من القرار ١١٢/٦٣ المتعلقة بالطلب الموجه إلى الأمين العام بشأن استئناف عقد المؤتمر الاستعراضي، عملاً بالمادة ٣٦ من الاتفاق، في نيويورك في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠؛
- ٣٢ - **تشجع** على المشاركة على نطاق واسع في المؤتمر الاستعراضي المستأنف، وفقاً للمادة ٣٦ من الاتفاق؛
- ٣٣ - **تحيط علماً** بتقرير الجولة الثامنة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق^(١٥)، وتطلب إلى الأمين العام أن يأخذ في اعتباره لدى إعداد التقرير الشامل المستكمل المشار إليه في الفقرة ٣٢ من القرار ١١٢/٦٣، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، التوجيهات المحددة التي اقترحت بشأن ذلك التقرير في الجولة الثامنة من المشاورات غير الرسمية؛
- ٣٤ - **تذكر** بالفقرة ٦ من القرار ١٣/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد جولة تاسعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق لمدة يومين، في آذار/مارس ٢٠١٠، لتكون بصفة أساسية بمثابة اجتماع تحضيري للمؤتمر الاستعراضي المستأنف؛

(١٤) انظر A/CONF.210/2006/15.

(١٥) ICSP8/UNFSA/REP/INF.6.

٣٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد مشروع جدول أعمال مؤقت للمؤتمر الاستعراضي المستأنف ومشروع تنظيم أعمال المؤتمر، وأن يعممهما في الوقت نفسه بوصفهما جدول الأعمال المؤقت للجولة التاسعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، قبل عقد هذه المشاورات بستين يوماً؛

٣٦ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يدعو الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق، التي ليست أطرافاً في الاتفاق، وكذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة ولجنة التنمية المستدامة والبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية والمؤسسات المالية الدولية الأخرى المعنية والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وهيئات مصائد الأسماك الأخرى وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وفقاً للممارسة المتبعة في الماضي، إلى حضور الجولة التاسعة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، بصفة مراقبين؛

٣٧ - **تؤكد من جديد طلبها** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تبدأ في وضع ترتيبات مع الدول لجمع ونشر البيانات عن صيد الأسماك في أعالي البحار الذي تقوم به السفن التي ترفع علمها على الصاعدين دون الإقليمي والإقليمي حيثما لا توجد مثل هذه الترتيبات؛

٣٨ - **تؤكد من جديد طلبها** إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تقوم بتنقيح قاعدة بياناتها العالمية لإحصاءات مصائد الأسماك من أجل توفير معلومات عن الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال والأرصد السمكية المتفردة في أعالي البحار على أساس المكان الذي يتم فيه الصيد؛

ثالثاً

الصكوك المتعلقة بمصائد الأسماك

٣٩ - **تشدد** على أهمية التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق الامتثال^(٨)، وتحث على مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد؛

٤٠ - **تهيب** بجميع الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرة ١ من المادة العاشرة من اتفاق الامتثال التي لم تصبح بعد أطرافاً في ذلك الاتفاق أن تفعل ذلك، على سبيل الأولوية، وأن تنظر لحين قيامها بذلك في تطبيقه بصورة مؤقتة؛

٤١ - **تحث** الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تطبيق المدونة والتشجيع على تطبيقها في مجال اختصاص كل منها؛

٤٢ - تحث الدول على أن تقوم، على سبيل الأولوية، بوضع وتنفيذ خطط عمل وطنية، وخطط عمل إقليمية عند الاقتضاء، لتنفيذ خطط العمل الدولية التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة؛

٤٣ - تشجع المنظمات الدولية المختصة على وضع مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات للسلامة في البحر فيما يتصل بمصائد الأسماك البحرية؛

رابعا

صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم

٤٤ - تشدد مرة أخرى على قلقها البالغ من أن صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم لا يزال واحداً من أشد الأخطار التي تهدد النظم الإيكولوجية البحرية ولا يزال يترك آثاراً خطيرة وكبيرة على حفظ موارد المحيطات وإدارتها، وتهيب بالدول من جديد أن تمتثل تماماً لجميع الالتزامات القائمة وأن تكافح هذا النوع من الصيد وأن تتخذ على وجه الاستعجال جميع الخطوات الضرورية من أجل تنفيذ خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه^(٧)؛

٤٥ - تحث الدول على ممارسة مراقبة فعالة على رعاياها، بمن فيهم المالكون المستفيدون والسفن التي ترفع علمها، لمنعهم من ممارسة أنشطة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وردعهم عنها، ومنعهم من دعم السفن التي تمارس هذا النوع من الصيد، بما فيها السفن المدرجة في قوائم المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أنها تقوم بهذه الأنشطة، وعلى تيسير تقديم المساعدة بصورة متبادلة لكفالة التحقيق في مثل هذه الأفعال وفرض الجزاءات المناسبة؛

٤٦ - تحث أيضاً الدول على اتخاذ تدابير فعالة، على الصعد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي، لردع الأنشطة، بما فيها الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، التي تقوم بها أية سفينة والتي تقوض تدابير الحفظ والإدارة التي اتخذتها المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وفقاً للقانون الدولي؛

٤٧ - تهيب بالدول عدم السماح للسفن التي ترفع علمها بالصيد في أعالي البحار أو في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لدول أخرى، ما لم تكن سلطات الدول المعنية قد أعطت هذه السفن ترخيصاً حسب الأصول وما لم يكن ذلك حسب الشروط الواردة في الترخيص، واتخاذ تدابير محددة تشمل ردع رفع رعاياها أعلاماً جديدة على تلك السفن، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية والاتفاق واتفاق الامتثال، من أجل مراقبة عمليات الصيد التي تضطلع بها السفن التي ترفع علمها؛

٤٨ - تحث الدول على أن تقوم، منفردة ومجتمعة عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باستحداث عمليات مناسبة لتقييم أداء الدول في ما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المتعلقة بسفن الصيد التي ترفع علمها، المنصوص عليها في الصكوك الدولية ذات الصلة؛

٤٩ - تشجع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على مواصلة عملها بشأن أداء دول العلم، بما في ذلك إمكانية إجراء مشاورات تقنية؛

٥٠ - تؤكد من جديد ضرورة القيام، عند الاقتضاء، بتعزيز الإطار القانوني الدولي للتعاون الحكومي الدولي، وبخاصة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، في إدارة الأرصد السمكية وفي مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بما يتفق مع القانون الدولي، وضرورة قيام الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق بالتعاون في الجهود المبذولة للتصدي لهذه الأنواع من أنشطة الصيد؛

٥١ - تحث المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على زيادة تنسيق تدابير مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، بوسائل منها وضع قائمة عامة بالسفن التي يتضح أنها تقوم بالصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو الاعتراف المتبادل بقوائم السفن التي تضطلع بأنشطة من هذا القبيل التي وضعتها كل من هذه المنظمات أو الترتيبات؛

٥٢ - تؤكد من جديد دعوتها إلى الدول لاتخاذ كل التدابير اللازمة التي تتفق مع القانون الدولي، ودون مساس بسيادة أي دولة على الموانئ الواقعة في إقليمها، وبدواعي الظروف القاهرة أو حالة من الشدة، بما في ذلك منع السفن من الوصول إلى مرافئها ثم إبلاغ دولة العلم المعنية، عندما تتوافر أدلة واضحة على ممارستها أو دعمها، حالياً أو سابقاً، للصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، أو عندما ترفض إعطاء معلومات سواء عن مصدر المصيد أو عن الترخيص الذي تم الصيد بموجبه؛

٥٣ - تحث على تعزيز الإجراءات المتسقة مع القانون الدولي، بما في ذلك التعاون والتنسيق، للقضاء على صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم من جانب السفن التي ترفع "أعلام الملاءمة" ولاشترط إثبات وجود "صلة حقيقية" بين الدول وسفن الصيد التي ترفع علمها وإيضاح دور "الصلة الحقيقية" في ما يتعلق بواجب الدول ممارسة رقابة فعالة على هذه السفن، وتهيب بالدول تنفيذ إعلان روما لعام ٢٠٠٥ بشأن الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم^(٣)، على سبيل الأولوية؛

٥٤ - تقر بالحاجة إلى تعزيز التدابير التي تتخذها دول الميناء لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتحث الدول على التعاون، وبخاصة على الصعيد الإقليمي وعن طريق المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى اعتماد جميع التدابير اللازمة التي تتخذها دول الميناء، بما يتفق مع القانون الدولي، مع مراعاة المادة ٢٣ من الاتفاق، وعلى مواصلة تعزيز وضع المعايير وتطبيقها على الصعيد الإقليمي؛

٥٥ - تشجع في هذا الصدد الدول على النظر في التوقيع والتصديق على اتفاق منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن التدابير التي تتخذها دول الميناء لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه^(٩)، أو قبول ذلك الاتفاق أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه بهدف دخوله حيز النفاذ في مرحلة مبكرة؛

٥٦ - تشجع على تعزيز التعاون بين منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، مع مراعاة اختصاصات كل منهما وولايتهما وخبرتهما، لمكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، ولا سيما من أجل تحسين اصطلاح دول العلم بمسؤولياتها وتنفيذ تدابير دول الميناء؛

٥٧ - تشجع الدول، فيما يخص السفن التي ترفع علمها، ودول الميناء على بذل قصارى جهودها لتبادل البيانات بشأن تفرغ المصيد وحصص الصيد، وتشجع في هذا الصدد المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على النظر في وضع قواعد بيانات مفتوحة تضم هذه المعلومات بغرض تعزيز فعالية إدارة مصائد الأسماك؛

٥٨ - هيب بالدول أن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان ألا تقوم السفن التي ترفع علمها بمسافنة الأسماك التي تصطادها سفن ضالعة في صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٥٩ - تحث الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، باتخاذ وتنفيذ تدابير ذات صلة بالسوق متفق عليها دولياً، طبقاً للقانون الدولي، تشمل المبادئ والحقوق والالتزامات المحددة في اتفاقات منظمة التجارة العالمية، حسبما تدعو إليه خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه؛

٦٠ - تشجع الدول والجهات الفاعلة الأخرى المعنية على تبادل المعلومات مع المنتديات الدولية المناسبة عن التدابير الناشئة المتصلة بالأسواق وبالتجارة، بالنظر إلى الآثار التي يحتمل أن تترتب على هذه التدابير بالنسبة لكل الدول، وذلك بما يتسق مع خطة العمل التي وضعتها لجنة مصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومع مراعاة

المبادئ التوجيهية التقنية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن تجارة الأسماك المتسمة بالمسؤولية^(١٦)؛

٦١ - **تلاحظ** الشواغل إزاء الصلات التي يمكن أن تقوم بين الجريمة المنظمة الدولية وصيد الأسماك غير المشروع في بعض مناطق العالم، وتشجع الدول على القيام، بطرق منها المتدييات والمنظمات الدولية المناسبة، بدراسة أسباب صيد الأسماك غير المشروع وطرائقه والعوامل التي تساهم فيه، وذلك لزيادة المعارف بشأن هذه الصلات المحتملة وفهمها، وإتاحة نتائج هذه الدراسة للجمهور، مع مراعاة مختلف النظم القانونية والتدابير العلاجية السارية بموجب القانون الدولي على صيد الأسماك غير المشروع والجريمة المنظمة الدولية؛

خامسا

الرصد والمراقبة والإشراف والامتثال والإنفاذ

٦٢ - **تهيب** بالدول أن تقوم، وفقا للقانون الدولي، منفردة وفي إطار المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها، بتعزيز تنفيذ تدابير شاملة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف ونظم للامتثال والإنفاذ أو باتخاذ تدابير ووضع نظم من هذا القبيل في حالة عدم وجودها، لتهيئة إطار مناسب لتشجيع الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة المتفق عليها، وتحث كذلك على تحسين التنسيق في هذه الجهود بين جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

٦٣ - **تشجع** على مواصلة العمل الذي تقوم به المنظمات الدولية المختصة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والمنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل وضع مبادئ توجيهية للمراقبة التي تمارسها دولة العلم على سفن صيد الأسماك؛

٦٤ - **تحث** الدول على أن تقوم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بإنشاء نظم إلزامية لرصد ومراقبة سفن صيد الأسماك والإشراف عليها تلزم، على وجه الخصوص، جميع السفن التي تمارس الصيد في أعالي البحار بأن تحمل أجهزة لرصد السفن، في أقرب وقت ممكن عمليا، مشيرة إلى أن الفقرة ٦٢ من القرار ١١٢/٦٣ حثت على إلزام السفن الكبيرة لصيد الأسماك بحمل أجهزة لرصد السفن في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأن تبادل المعلومات بشأن مسائل الإنفاذ المتعلقة بصيد الأسماك؛

(١٦) متاحة على: www.fao.org/fishery/publications/technical-guidelines/ar.

٦٥ - **تهيب** بالدول أن تعمل، منفردة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبما يتفق مع القانون الوطني والدولي، على تعزيز أو وضع قوائم إيجابية أو سلبية للسفن التي تقوم بصيد الأسماك داخل المناطق المشمولة بعمل المنظمات والترتيبات الإقليمية ذات الصلة المعنية بإدارة مصائد الأسماك وذلك لتعزيز الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة ولتحديد المنتجات التي تجمع من الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وتشجع على تحسين التنسيق بين جميع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تبادل هذه المعلومات واستخدامها، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

٦٦ - **توحيب** بما قرره لجنة مصائد الأسماك في دورتها الثامنة والعشرين من أنه ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تضع سجلاً عالمياً شاملاً لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن الإمداد^(٥)؛

٦٧ - **تطلب** إلى الدول والهيئات الدولية المعنية أن تضع، وفقاً للقانون الدولي، تدابير أكثر فعالية لتتبع منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك من أجل تمكين الدول المستوردة من تحديد منتجات الأسماك أو منتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بالتدابير الدولية للحفظ والإدارة المتفق عليها وفقاً للقانون الدولي، آخذة في اعتبارها الاحتياجات الخاصة للدول النامية وأشكال التعاون معها على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق، وأن تقر في الوقت نفسه بأهمية وصول منتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تتفق مع تلك التدابير الدولية إلى الأسواق، وفقاً للأحكام ١١-٢-٤ و ١١-٢-٥ و ١١-٢-٦ من المدونة؛

٦٨ - **تطلب** إلى الدول أن تتخذ التدابير اللازمة، بما يتسق مع القانون الدولي، من أجل المساعدة على منع الاتجار على الصعيد الدولي بمنتجات الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك التي يتم صيدها بطريقة تخل بتدابير الحفظ والإدارة المطبقة التي اتخذت وفقاً للقانون الدولي؛

٦٩ - **توحيب** بما قرره لجنة مصائد الأسماك في دورتها الثامنة والعشرين من أنه ينبغي لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن تضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات في مجال وضع خطط تسجيل الكميات المصيدة وتبعتها لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية المعنية بتجارة الأسماك في دورتها المقبلة^(٥)؛

٧٠ - **تشجع** الدول على وضع وتنفيذ أنشطة تعاونية للإشراف والإنفاذ وفقاً للقانون الدولي بهدف تعزيز ودعم الجهود الرامية إلى كفالة الامتثال لتدابير الحفظ والإدارة، ومنع وردع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٧١ - تحث الدول على أن تقوم، مباشرة وعن طريق المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بوضع واتخاذ تدابير فعالة لرصد المسافنة ومراقبتها والإشراف عليها، حسب الاقتضاء، ولا سيما المسافنة في عرض البحر، تحقيقاً لجملة أمور منها رصد الامتثال وجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والتحقق من صحتها ومنع وقمع الأنشطة المتعلقة بصيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وفقاً للقانون الدولي، وأن تقوم، إلى جانب ذلك، بتشجيع ودعم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مجال دراسة ممارسات المسافنة الراهنة ووضع مجموعة من المبادئ التوجيهية لهذا الغرض؛

٧٢ - تعرب عن تقديرها للتبرعات المالية المقدمة من الدول لتحسين قدرات الشبكة الدولية الطوعية القائمة لرصد ومراقبة الأنشطة المتصلة بمصائد الأسماك والإشراف عليها، وتشجع الدول على الانضمام إلى الشبكة والمشاركة فيها بنشاط والنظر في تقديم الدعم، حيثما يكون ذلك ملائماً، لتحويل الشبكة، وفقاً للقانون الدولي، إلى وحدة دولية تخصص لها موارد لتوفير مزيد من المساعدة إلى أعضاء الشبكة، آخذة في اعتبارها أشكال التعاون مع الدول النامية على النحو المحدد في المادة ٢٥ من الاتفاق؛

سادسا

قدرات الصيد المفرطة

٧٣ - تهيب بالدول أن تلتزم بخفض قدرة أساطيل الصيد في العالم إلى مستويات تتناسب واستدامة الأرصد السمكية على نحو عاجل، عن طريق تحديد مستويات مستهدفة ووضع خطط أو غيرها من الآليات الملائمة للتقييم المتواصل للقدرات، مع تفادي تحويل قدرة الصيد إلى مصائد أسماك أو مناطق أخرى على نحو يقوض استدامة إدارة الأرصد السمكية، في مناطق عدة منها المناطق التي تستغل فيها الأرصد السمكية بشكل مفرط أو التي بلغت فيها مرحلة الاستنفاد، ومع الاعتراف في هذا السياق بالحقوق المشروعة للدول النامية في تنمية مصائد الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة والفقرة ١٠ من خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد^(٧)؛

٧٤ - تكرر دعوها إلى الدول أن تكفل، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، القيام على وجه السرعة باتخاذ الإجراءات العاجلة المطلوبة في إطار خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد وتيسير تنفيذها دون إبطاء؛

٧٥ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى أن تقدم تقريراً عما أحرز من تقدم في تنفيذ خطة العمل الدولية لإدارة قدرات الصيد، حسبما تنص عليه الفقرة ٤٨ من خطة العمل؛

٧٦ - تشير إلى أن الاجتماع المشترك الثاني للمنظمات الإقليمية الخمس لإدارة مصائد الأسماك المخولة صلاحية تنظيم الأنواع الكثيرة الارتحال، المعقود في سان سيباستيان، أسبانيا، في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩، اتفق في إطار مسار عمله على أنه ينبغي معالجة مسألة القدرات العالمية لصيد سمك التونة بصورة عاجلة، وخاصة بطريقة تعترف بالحقوق المشروعة للدول النامية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية، في المشاركة في هذه المصائد والاستفادة منها؛

٧٧ - تشجع الدول التي تتعاون على إنشاء منظمات وترتيبات دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك، آخذة في الاعتبار أفضل المعلومات العلمية المتاحة ومطابقة النهج التحوطي، على وضع قيود طوعية على مستويات عمليات الصيد في المناطق التي ستخضع لضوابط المنظمات والترتيبات التي ستنشأ في المستقبل، ريثما تتخذ وتنفذ التدابير الملائمة للحفاظ والإدارة على الصعيد الإقليمي، على نحو يراعي الحاجة إلى كفاءة حفظ الأرصد السمكية المعنية وإدارتها واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل وتجنب إلحاق أضرار كبيرة بالنظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

٧٨ - تحث الدول على إلغاء الإعانات التي تساهم في الإفراط في الصيد والإفراط في قدرات الصيد وفي صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، وذلك بوسائل منها إكمال مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك وفقاً لإعلان الدوحة الوزاري لعام ٢٠٠١^(١٧) وإعلان هونغ كونغ الوزاري لعام ٢٠٠٥^(١٨)، من أجل تعزيز النظم المتعلقة بالإعانات المقدمة إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أهمية قطاع مصائد الأسماك بالنسبة إلى البلدان النامية، بما في ذلك صيد الأسماك على نطاق محدود وبالوسائل التقليدية؛

سابعاً

صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة

٧٩ - تؤكّد من جديد الأهمية التي توليها لاستمرار الامتثال لقرارها ٢١٥/٤٦ وغيره من القرارات اللاحقة المتعلقة بصيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة، وتحث الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على تنفيذ التدابير الموصى بها في تلك القرارات تنفيذاً تاماً من أجل القضاء على صيد الأسماك بالشباك البحرية العائمة الكبيرة في جميع البحار والمحيطات، مما يستتبع أن الجهود المبذولة

(١٧) A/C.2/56/7، المرفق.

(١٨) منظمة التجارة العالمية، الوثيقة WT/MIN (05)/DEC، متاح على: <http://docsonline.wto.org>.

لتنفيذ القرار ٢١٥/٤٦ ينبغي ألا تؤدي إلى نقل الشباك العائمة التي يحظر القرار استخدامها إلى أجزاء أخرى من العالم؛

ثامنا

المصيد العرضي والمرجع

٨٠ - تحث الدول والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية المعنية التي لم تتخذ بعد تدابير، بوسائل منها مراعاة مصالح الدول الساحلية النامية، وعند الاقتضاء مصالح المجتمعات التي تعيش على صيد الأسماك، للحد من المصيد العرضي والمصيد بمعدات الصيد المفقودة أو المتروكة والمصيد المرجع ومن الفاقد بعد الصيد، بما في ذلك صغار السمك، أو القضاء عليه، بما يتسق مع القانون الدولي والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك المدونة، على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر خصوصا في اتخاذ تدابير تشمل، حسب الاقتضاء، تدابير تقنية ذات صلة بحجم السمكة وحجم فتحات الشبكة ومعدات الصيد والمصيد المرجع ومواسم حظر الصيد والمناطق والبقاع المخصصة لمصائد أسماك مختارة، ولا سيما مصائد الأسماك التي تستخدم فيها وسائل تقليدية، وإنشاء آليات لنقل المعلومات عن مناطق التجمع الكثيف لصغار السمك، مع مراعاة أهمية كفاءة سرية هذه المعلومات، ودعم الدراسات والبحوث التي تحد من المصيد العرضي من صغار السمك أو تقضي عليه، وكفاءة تنفيذ هذه التدابير على نحو يعظم فعاليتها؛

٨١ - توجب بالدعم المقدم من لجنة مصائد الأسماك في دورتها الثامنة والعشرين لوضع مبادئ توجيهية دولية بشأن إدارة المصيد العرضي والحد من المصيد المرجع^(٥)، وبمقد منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مشاوره للخبراء تتبعها مشاوره تقنية لوضع هذه المبادئ التوجيهية الدولية؛

٨٢ - تشجع الدول والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق على النظر على النحو الواجب في المشاركة، حسب الاقتضاء، في الصكوك والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المكلفة بحفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد؛

٨٣ - تشجع الدول على القيام، عند الضرورة، بتعزيز قدرات المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي تشارك فيها لكفاءة حفظ الأنواع غير المستهدفة التي تقع عرضا فريسة لعمليات الصيد حفظا ملائما، مراعية في ذلك أفضل الممارسات في إدارة الأنواع غير المستهدفة، وتسريع الجهود التي تبذلها حاليا في هذا الصدد؛

٨٤ - **تطلب** إلى الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تنفذ، على وجه السرعة وحيثما يكون ذلك ملائماً، التدابير الموصى بها في المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٤ للحد من نفوق السلاحف البحرية في عمليات صيد الأسماك^(١٩) وفي خطة العمل الدولية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تستخدم فيها الخيوط الطويلة^(٢٠)، من أجل منع انخفاض عدد السلاحف البحرية والطيور البحرية عن طريق خفض الصيد العرضي إلى أدنى حد وزيادة معدلات البقاء على قيد الحياة بعد إطلاق المصيد في مصائد الأسماك التابعة لها، بوسائل منها القيام بأعمال بحث وتطوير للمعدات وبدائل الطعم وتشجيع استخدام التكنولوجيا المتاحة لخفض الصيد العرضي ووضع برامج لجمع البيانات وتعزيز تلك البرامج من أجل الحصول على معلومات موحدة لوضع تقديرات موثوق بها للصيد العرضي لتلك الأنواع؛

٨٥ - **توحيب** بما قرره لجنة مصائد الأسماك في دورتها الثامنة والعشرين بأنه ينبغي أن تنشر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة المبادئ التوجيهية التقنية لأفضل الممارسات بشأن تنفيذ خطة العمل الدولية للحد من الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الأسماك التي تُستخدم فيها الخيوط الطويلة^(٢١)؛

٨٦ - **تشير** إلى التدابير الرامية إلى حماية الطيور البحرية، بما في ذلك التدابير المتخذة في الدورة الثالثة لاجتماع الأطراف في الاتفاق المتعلق بحفظ طائري القطرس والنوء، المعقودة في برغن، النرويج، في الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠٠٩، فيما يتعلق بطائري القطرس والنوء؛

تاسعا

التعاون دون الإقليمي والإقليمي

٨٧ - **تحث** الدول الساحلية والدول التي تمارس الصيد في أعالي البحار على مواصلة تعاونها، وفقاً للاتفاقية وللاتفاق وغيرهما من الصكوك ذات الصلة، فيما يتصل بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات أو الترتيبات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة المعنية بإدارة مصائد الأسماك، من أجل كفاءة حفظ وإدارة تلك الأرصدة بشكل فعال؛

(١٩) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة التقنية بشأن صون السلاحف البحرية ومصائد الأسماك، بانكوك، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك رقم ٧٦٥ (Ar) (FIRM/R765)، التذييل هاء.

٨٨ - تحث الدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق وأرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار والدول الساحلية المعنية في المناطق التي توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على أن تقوم بواجبها في التعاون عن طريق الانضمام إلى تلك المنظمة أو المشاركة في ذلك الترتيب، أو عن طريق الموافقة على تطبيق تدابير الحفظ والإدارة التي تتخذها تلك المنظمة أو ذلك الترتيب، أو أن تكفل بوسائل أخرى عدم الإذن لأي سفينة ترفع علمها بالوصول إلى موارد مصائد الأسماك التي تخضع لمنظمات وترتيبات إقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك أو تسري عليها تدابير للحفظ والإدارة وضعتها تلك المنظمات أو الترتيبات؛

٨٩ - تدعو في هذا الصدد المنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى كفالة إمكانية انضمام جميع الدول التي لها مصلحة حقيقية في مصائد الأسماك المعنية إلى هذه المنظمات أو المشاركة في هذه الترتيبات، وفقا للاتفاقية والاتفاق والمدونة؛

٩٠ - تشجع الدول الساحلية المعنية والدول التي تمارس الصيد من أرصدة سمكية متداخلة المناطق أو أرصدة سمكية كثيرة الارتحال في أعالي البحار في المناطق التي لا توجد فيها منظمة أو ترتيب دون إقليمي أو إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية اتخاذ تدابير حفظ تلك الأرصدة وإدارتها على التعاون من أجل إنشاء منظمة من ذلك القبيل أو الدخول في ترتيب مناسب آخر لكفالة حفظ وإدارة تلك الأرصدة، والمشاركة في أعمال تلك المنظمة أو ذلك الترتيب؛

٩١ - تحث جميع الدول الموقعة والدول الأخرى التي تقوم سفنها بالصيد في المنطقة التي تشملها اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد الأسماك في جنوب شرق المحيط الأطلسي^(٢٠) للاستفادة من موارد مصائد الأسماك التي تغطيها الاتفاقية على أن تصبح أطرافاً فيها على سبيل الأولوية وعلى أن تكفل، لحين القيام بذلك، امتثال السفن التي ترفع علمها امتثالاً كاملاً للتدابير التي تم اتخاذها؛

٩٢ - تشجع الدول الموقعة والدول التي لها مصلحة حقيقية على أن تصبح أطرافاً في الاتفاق المتعلق بمصائد الأسماك في جنوب المحيط الهندي، وتحث تلك الدول على إقرار وتنفيذ تدابير مؤقتة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تتسق مع الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من قرارها ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٧ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٣ من هذا القرار، لضمان حفظ

(٢٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢١، الرقم ٣٩٤٨٩.

وإدارة موارد مصائد الأسماك ونظمها الإيكولوجية البحرية وموائلها البحرية في المنطقة التي يسري عليها ذلك الاتفاق إلى أن يبدأ سريانه؛

٩٣ - **تحيط علما** بالجهود التي بذلت مؤخراً على المستوى الإقليمي لتعزيز ممارسات الصيد التي تتسم بالمسؤولية، بما في ذلك مكافحة صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم؛

٩٤ - ترحب مع الارتياح باعتماد اتفاقية حفظ وإدارة موارد مصائد أسماك أعالي البحار في جنوب المحيط الهادئ في أوكلاند، نيوزيلندا، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وتشجع الدول ومنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية، والكيانات المشار إليها في الفقرة (٢) (ب) من المادة ١ من تلك الاتفاقية، التي شاركت في التفاوض بشأن تلك الاتفاقية، على أن توقعها عندما يفتح باب التوقيع عليها في ١ شباط/فبراير ٢٠١٠، وأن تنفذ بشكل كامل التدابير الطوعية المؤقتة التي اعتمدت لوضع الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ موضع التنفيذ، وأن تضع بصورة طوعية قيوداً على نشاط الصيد وعلى كميات الأسماك المصيدة تجنبا للإفراط في استغلال موارد بعض مصائد الأسماك في المياه العميقة في المنطقة التي سنتطبق عليها تلك الاتفاقية إلى حين بدء نفاذها واعتماد تدابير الحفظ والإدارة؛

٩٥ - **تلاحظ مع الارتياح** تقدم المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمة دون إقليمية وإقليمية معنية بإدارة مصائد الأسماك في شمال المحيط الهادئ، وتحث الدول التي لها مصلحة حقيقية في تلك المفاوضات على المشاركة فيها وتعجيلها، وتطبيق أحكام الاتفاقية والاتفاق على عملها، وتشجع هؤلاء المشاركين على التنفيذ الكامل للتدابير المؤقتة التي اتخذت وفقا للفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٧ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢ و ١٢٣ من هذا القرار؛

٩٦ - **تحيط علما** بالجهود المتواصلة التي يبذلها أعضاء لجنة مصائد أسماك التونة في المحيط الهندي لتعزيز عمل اللجنة لكي تتمكن من الاضطلاع بولايتها بفعالية أكبر، وتدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة تقديم المساعدة الضرورية لأعضاء اللجنة تحقيقاً لهذه الغاية؛

٩٧ - تحث المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على أن تبذل مزيداً من الجهود، على سبيل الأولوية، وفقاً للقانون الدولي، لتعزيز وتحديث ولاياتها والتدابير التي اتخذتها هذه المنظمات والترتيبات، ولأخذ بنهج حديثة لإدارة مصائد الأسماك، على النحو المبين في الاتفاق وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة، مستندة في ذلك إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وتطبيق النهج التحوطي وإدماج نهج النظام الإيكولوجي في إدارة مصائد الأسماك ومراعاة الاعتبارات المتصلة بالتنوع البيولوجي، حيثما تكون هذه

الجوانب منعقدة، ضمانا لأن تسهم تلك المنظمات والترتيبات على نحو فعال في حفظ وإدارة الموارد البحرية الحية واستغلالها على نحو مستدام في الأجل الطويل؛

٩٨ - **تهيب** بالمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية حفظ وإدارة الأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال والتي لم تتخذ بعد تدابير فعالة للحفاظ والإدارة وفقا لأفضل المعلومات العلمية المتاحة لحفظ وإدارة الأرصدة السمكية التي تقع ضمن ولايتها أن تقوم بذلك على وجه الاستعجال؛

٩٩ - **تحث** الدول على تعزيز وتدعيم التعاون بين ما تشارك فيه من منظمات وترتيبات إقليمية قائمة وجار إنشاؤها لإدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك زيادة الاتصال ومواصلة تنسيق التدابير، مثل عقد المشاورات المشتركة، وعلى قيام هذه المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بتعزيز التكامل والتنسيق والتعاون مع المنظمات الأخرى المعنية بمصائد الأسماك والترتيبات الإقليمية المعنية بالبحار والمنظمات الدولية الأخرى المعنية؛

١٠٠ - **توحيب** بانعقاد الاجتماع المشترك الثاني للمنظمات الإقليمية الخمس المعنية بإدارة مصائد الأسماك المخولة صلاحية إدارة الأنواع الكثيرة الارتحال، وتحث تلك المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على اتخاذ تدابير فورية لاتباع مسار العمل المعتمد في ذلك الاجتماع؛

١٠١ - **تحث** المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على تحسين الشفافية وضمان أن تتسم عمليات اتخاذ القرار فيها بالتراهة والشفافية، وأن تستند إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وإلى الأخذ بالنهج التحوطي وبنهج النظام الإيكولوجي، وأن تعالج حقوق المشاركة، بوسائل منها وضع معايير لتوزيع فرص الصيد تتسم بالشفافية وتجسد، عند الاقتضاء، الأحكام ذات الصلة من الاتفاق، مع مراعاة أمور منها حالة الأرصدة ومصالح كل منها في مصائد الأسماك؛

١٠٢ - **توحيب** بانتهاء عدد من المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراء استعراضات الأداء، وتشجعها على القيام، حسب الاقتضاء، بتنفيذ توصيات الاستعراض الخاص بكل منها على سبيل الأولوية؛

١٠٣ - **تحث** الدول التي لم تجر بعد عمليات استعراض لأداء المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على القيام بذلك على وجه الاستعجال، من خلال مشاركتها في تلك المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، إما بأن تشرع المنظمات أو الترتيبات ذاتها في إجرائها أو بالاشتراك مع شركاء خارجيين، بطرق منها التعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مع الاستعانة بمعايير شفافة تستند إلى

أحكام الاتفاق والصكوك الأخرى ذات الصلة، ومراعاة أفضل الممارسات للمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وأي مجموعة معايير وضعتها الدول أو المنظمات أو الترتيبات الإقليمية الأخرى المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، وتشجع على أن تتضمن استعراضات الأداء هذه بعض عناصر التقييم المستقل وأن تقترح، حسب الاقتضاء، وسائل لتحسين أداء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك؛

١٠٤ - تشجع المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على إتاحة نتائج عمليات استعراض الأداء تلك للجمهور وعلى مناقشتها على نحو مشترك؛

١٠٥ - تحث الدول على التعاون في وضع مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات، آخذة في الاعتبار عمليات استعراض الأداء تلك، كي تستخدمها المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وعلى تطبيق تلك المبادئ التوجيهية، قدر الإمكان، على المنظمات والترتيبات التي تشارك فيها؛

١٠٦ - تشجع على وضع مبادئ توجيهية إقليمية للدول كي تستخدمها في تحديد جزاءات تطبيق، وفقا للقانون الوطني، في حالة عدم امتثال السفن التي ترفع علمها وعدم امتثال رعاياها، وتكون شديدة بما فيه الكفاية لضمان الامتثال على نحو فعال وردع ارتكاب مزيد من الانتهاكات وحرمان المخالفين من الاستفادة من أنشطتهم غير المشروعة، وفي تقييم ما لديها من نظم جزاءات لكفالة فعاليتها في ضمان الامتثال وردع الانتهاكات؛

عاشرا

صيد الأسماك المتسم بالمسؤولية في النظام الإيكولوجي البحري

١٠٧ - تشجع الدول على أن تطبق، بحلول عام ٢٠١٠، نهج النظام الإيكولوجي، وفقا للفقرة ٣٠ (د) من خطة جوهانسبرغ للتنفيذ؛

١٠٨ - تشجع أيضا الدول على العمل، منفردة أو عن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من المنظمات الدولية المعنية، لضمان أن تجمع البيانات المتعلقة بمصائد الأسماك والبيانات الأخرى المتعلقة بالنظام الإيكولوجي على نحو منسق ومتكامل بحيث يسهل إدماجها في مبادرات الرصد العالمي، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

١٠٩ - تهيب بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، بالتعاون مع غيرها من المنظمات المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واللجنة الحكومية الدولية لعلوم المحيطات والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أن تعتمد، حسب

الاقتضاء، تدابير لحماية عوامات جمع البيانات المتعلقة بالمحيطات، الراسية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، من الإجراءات التي تخل بعملها؛

١١٠ - تشجع الدول على زيادة البحوث العلمية المتعلقة بالنظام الإيكولوجي البحري، وفقا للقانون الدولي؛

١١١ - هيب بالدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، حيثما يكون ذلك مناسباً، وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية المختصة، أن تتعاون على استدامة تربية الأحياء المائية، بوسائل منها تبادل المعلومات ووضع معايير متكافئة فيما يتعلق بمسائل من قبيل صحة الحيوانات المائية وصحة الإنسان والاعتبارات المتعلقة بالسلامة وتقييم الآثار الإيجابية والسلبية المحتمل أن تترتب بسبب تربية الأحياء المائية بجانبها الاجتماعية الاقتصادية على البيئة البحرية والساحلية، بما في ذلك التنوع البيولوجي، واعتماد الأساليب والتقنيات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة وتخفيف حدتها، وتشجع في هذا الصدد على تنفيذ الاستراتيجية والخطة التمهيدية من أجل تحسين المعلومات بشأن حالة واتجاهات تربية الأحياء المائية لعام ٢٠٠٧^(٢١) اللتين وضعتهما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة باعتبارهما إطاراً لتحسين وفهم حالة واتجاهات تربية الأحياء المائية؛

١١٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على التقرير المتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك لوضع الفقرات ٨٣ إلى ٩٠ من القرار ١٠٥/٦١ موضع التنفيذ^(٢٢)؛

١١٣ - هيب بالدول اتخاذ إجراءات فورية، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، وبما يتسق مع النهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي لتنفيذ المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار لعام ٢٠٠٨ التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ("المبادئ التوجيهية")^(٢٣) بغرض الإدارة المستدامة للأرصدة السمكية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما فيها

(٢١) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مقررات وتوصيات الدورة الثالثة للجنة الفرعية المعنية بتربية الأحياء المائية، الدورة السابعة والعشرون للجنة مصائد الأسماك، روما، ٥-٩ آذار/مارس ٢٠٠٧ (COFI/2007/5)، التذييل.

(٢٢) A/64/305.

(٢٣) منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، تقرير المشاورة التقنية عن المبادئ التوجيهية الدولية لإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار، روما، ٤-٨ شباط/فبراير و ٢٥-٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة عن مصائد الأسماك وتربية الأحياء المائية رقم ٨٨١ (FIEP/R881 (Tri))، التذييل واو.

التلال البحرية والمنافث الحرارية المائية والشعاب المرجانية في المياه الباردة، من ممارسات الصيد المدمرة، إدراكا منها للأهمية القصوى والقيمة البالغة للنظم الإيكولوجية للبحار العميقة وما تحتوي عليه من تنوع بيولوجي؛

١١٤ - تؤكد من جديد أهمية الفقرات ٨٠ إلى ٩١ من القرار ١٠٥/٦١ التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة والاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار والإجراءات التي يدعو إليها ذلك القرار، وتشدد على ضرورة قيام جميع الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بتنفيذ التزاماتها بموجب تلك الفقرات تنفيذا كاملا، على وجه الاستعجال؛

١١٥ - تشير إلى أنه ليس في فقرات قرارها ١٠٥/٦١ وفقرات هذا القرار التي تتناول آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة ما يخل بالحقوق السيادية للدول الساحلية على جرفها القاري أو بممارسة الولاية القضائية للدول الساحلية إزاء جرفها القاري بموجب القانون الدولي على النحو المبين في الاتفاقية، وبخاصة المادة ٧٧ منها؛

١١٦ - ترحب بالتقدم الهام الذي أحرزته الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء منظمة إقليمية أو ترتيب إقليمي معني بإدارة مصائد الأسماك له صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار لتنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ ومعالجة آثار الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة؛

١١٧ - ترحب أيضا بالعمل الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة فيما يتصل بإدارة مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وبخاصة وضع واعتماد المبادئ التوجيهية، وتحث الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على كفالة أن تكون إجراءاتها بشأن الإدارة المستدامة لمصائد الأسماك في أعماق البحار وتنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٩ و ١٢٠ و ١٢٢ إلى ١٢٤ من هذا القرار متسقة مع المبادئ التوجيهية؛

١١٨ - تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من التقدم المحرز لم تنفذ بما فيه الكفاية في جميع الحالات الإجراءات العاجلة التي تدعو إليها الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١؛

١١٩ - تعتبر أن ثمة حاجة، استنادا إلى الاستعراض الذي أجري وفقا للفقرة ٩١ من القرار ١٠٥/٦١، إلى اتخاذ إجراءات إضافية وفقا للنهج التحوطي ونهج النظام الإيكولوجي

والقانون الدولي لتعزيز تنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١، وتهيب في هذا الصدد بالمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم صيد الأسماك في قاع البحار والدول المشاركة في المفاوضات الرامية إلى إنشاء هذه المنظمات أو الترتيبات ودول العلم أن تتخذ الإجراءات العاجلة التالية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية:

(أ) إجراء التقييمات التي تدعو إليها الفقرة ٨٣ (أ) من القرار ١٠٥/٦١، وفقا للمبادئ التوجيهية، وكفالة عدم اشتراك السفن في أنشطة الصيد في قاع البحار إلى أن يتم إنجاز هذه التقييمات؛

(ب) إجراء المزيد من البحوث العلمية البحرية واستخدام أفضل المعلومات العلمية والتقنية المتاحة لتحديد المناطق التي يعرف أن بها أو يحتمل أن تكون بها نظم إيكولوجية بحرية هشة واعتماد تدابير للحفاظ والإدارة لمنع حدوث أي آثار ضارة كبيرة في تلك النظم بما يتسق مع المبادئ التوجيهية، أو إغلاق هذه المناطق أمام أنشطة الصيد في قاع البحار إلى أن يتم وضع تدابير للحفاظ والإدارة، على النحو المطلوب في الفقرة ٨٣ (ج) من القرار ١٠٥/٦١؛

(ج) وضع وتنفيذ بروتوكولات مناسبة لتنفيذ الفقرة ٨٣ (د) من القرار ١٠٥/٦١، بما في ذلك تعاريف لما يشكل أدلة على العثور على نظام إيكولوجي بحري هش، وبخاصة المستويات الحدية والأنواع الكاشفة، استنادا إلى أفضل المعلومات العلمية المتاحة وبما يتسق مع المبادئ التوجيهية، مع مراعاة أي تدابير أخرى للحفاظ والإدارة لمنع حدوث آثار ضارة كبيرة في النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما في ذلك ما يستند منها إلى نتائج التقييمات المنجزة عملا بالفقرة ٨٣ (أ) من القرار ١٠٥/٦١ والفقرة ١١٩ (أ) من هذا القرار؛

(د) اعتماد تدابير للحفاظ والإدارة، بما في ذلك تدابير للرصد والمراقبة والإشراف، استنادا إلى تقييمات الأرصاد وأفضل المعلومات العلمية المتاحة، لكفالة الاستدامة الطويلة الأجل للأرصدة السمكية في أعماق البحار والأنواع غير المستهدفة، وتجديد الأرصاد المستترفة، بما يتسق مع المبادئ التوجيهية؛ والعمل، حيث تكون المعلومات العلمية غير مؤكدة أو غير موثوق بها أو غير كافية، على كفالة وضع تدابير الحفاظ والإدارة بما يتسق مع النهج التحوطي، بما في ذلك تدابير تضمن أن تكون أنشطة الصيد وقدرات الصيد وحدود الكميات المصيدة، حسب الاقتضاء، في مستويات تتناسب مع الاستدامة الطويلة الأجل لتلك الأرصاد؛

١٢٠ - هيب بدول العلم وأعضاء المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك التي لها صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار والدول المشاركة في مفاوضات لإنشاء منظمات أو ترتيبات من هذا القبيل، أن تعتمد وتنفذ تدابير وفقا للفقرات ٨٣ و ٨٥ و ٨٦ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرة ١١٩ من هذا القرار والقانون الدولي، واتساقا مع المبادئ التوجيهية، وألا تأذن بأنشطة الصيد في قاع البحار إلى حين اعتماد تلك التدابير وتنفيذها؛

١٢١ - تدرك الظروف والاحتياجات الخاصة للدول النامية والتحديات الخاصة التي قد تواجهها في الإنفاذ الكامل لبعض الجوانب التقنية في المبادئ التوجيهية، وأن تنفيذ هذه الدول للفقرات ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرة ١١٩ من هذا القرار والمبادئ التوجيهية ينبغي أن يمضي قدما بطريقة تراعي تماما الفرع ٦ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية؛

١٢٢ - هيب بالدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك أن تعزز جهودها للتعاون على جمع وتبادل البيانات والمعلومات العلمية والتقنية المتصلة بتنفيذ التدابير المدعو إلى اتخاذها في الفقرات ذات الصلة من القرار ١٠٥/٦١ وهذا القرار لإدارة مصائد الأسماك في أعماق البحار في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وأن تحمي النظم الإيكولوجية البحرية المهشة من الآثار السلبية الكبيرة للصيد في قاع البحار، بسبل تشمل، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) تبادل أفضل الممارسات ووضع معايير إقليمية، حسب الاقتضاء، لتستخدمها الدول التي تقوم بالصيد في قاع البحار في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك بغية دراسة البروتوكولات العملية والتقنية الحالية والتشجيع على التنفيذ المتسق لأفضل الممارسات عبر مصائد الأسماك والمناطق، بما يشمل تقديم المساعدة إلى الدول النامية في تحقيق هذه الأهداف؛

(ب) النشر العلني، بما يتسق مع القانون المحلي، لتقييمات ما إذا كانت أنشطة الصيد الفردية في قاع البحار ستخلف آثارا سلبية كبيرة على النظم الإيكولوجية البحرية المهشة والتدابير المتخذة وفقا للفقرات ٨٣ و ٨٥ و ٨٦، حسب الاقتضاء، من القرار ١٠٥/٦١، والتشجيع على إدراج هذه المعلومات في مواقع المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على شبكة الإنترنت؛

(ج) قيام دول العلم بتقديم قائمة إلى منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة تتضمن السفن المأذون لها بالاضطلاع بأنشطة الصيد في قاع البحار في مناطق خارج الولاية الوطنية

من بين السفن التي ترفع أعلام تلك الدول، والتدابير التي اتخذتها لإنفاذ الفقرات ذات الصلة من القرار ١٠٥/٦١ وهذا القرار؛

(د) تبادل المعلومات عن السفن التي تشارك في عمليات الصيد في قاع البحار في مناطق خارج الولاية الوطنية في الحالات التي لا يمكن فيها تحديد دولة العلم المسؤولة عن تلك السفن؛

١٢٣ - تشجع الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على وضع أو تعزيز معايير لجمع البيانات وإجراءات وبروتوكولات وبرامج بحوث لتحديد النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وتقييم الآثار الواقعة على هذه النظم الإيكولوجية، وتقييم أنشطة الصيد المتعلقة بالأنواع المستهدفة وغير المستهدفة، تمسها مع المبادئ التوجيهية ووفقا للاتفاقية، بما في ذلك الجزء الثالث عشر من الاتفاقية؛

١٢٤ - تهيب بالدول المعنية أن تتعاون وتبذل جهودا لإنشاء منظمات أو ترتيبات إقليمية معنية بمصائد الأسماك، حسب الاقتضاء، لها صلاحية تنظيم الصيد في قاع البحار في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية في حالة عدم وجود هذه المنظمات أو الترتيبات؛

١٢٥ - تعرب عن تقديرها لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة على ما تقوم به من عمل هام لتوفير المشورة التقنية المتخصصة بشأن إدارة مصائد الأسماك في أعماق البحار في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة من آثار الصيد، وتشجع المنظمة فيما تظطلع به من أعمال إضافية تتصل بتنفيذ المبادئ التوجيهية؛

١٢٦ - توجب بمقترح منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لبرنامج بشأن مصائد الأسماك في أعماق أعالي البحار عن كفاءة الاستخدام المستدام للموارد البحرية وحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بما يشمل وضع أدوات دعم وقاعدة بيانات للنظم الإيكولوجية البحرية الهشة، وتدعو الدول إلى دعم البرنامج لكي يتسنى وضع الصيغة النهائية لعناصره على سبيل الأولوية؛

١٢٧ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى النظر، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى، في وسائل دعم دول العلم والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في تنفيذها للفقرات ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٩ إلى ١٢٢ من هذا القرار، والمبادئ التوجيهية؛

١٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعقد حلقة عمل لمدة يومين في عام ٢٠١١، في حدود الموارد المتاحة وفي إطار الوقت المتاح لإجراء المشاورات غير الرسمية بشأن القرار المتعلق باستدامة مصائد الأسماك المستدامة ودون الإخلال بأي ترتيبات توضع في المستقبل، بهدف مناقشة تنفيذ الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٧

و ١١٩ إلى ١٢٧ من هذا القرار، وتدعو الدول ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج الأخرى ذات الصلة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والهيئات الأخرى المعنية بمصائد الأسماك وسائر الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة والمنظمات غير الحكومية والجهات صاحبة المصلحة المعنية، وفقا لممارسات الأمم المتحدة، إلى حضور حلقة العمل؛

١٢٩ - **تقرر** إجراء استعراض آخر في عام ٢٠١١ لما تتخذه الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراءات استجابة للفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٧ من هذا القرار، بغية كفالة التنفيذ الفعال للتدابير والتقدم بمزيد من التوصيات، حسب الضرورة ومع مراعاة المناقشات التي تجري خلال حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ١٢٨ أعلاه؛

١٣٠ - **تطلب** إلى الأمين العام القيام، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بتضمين تقريره عن مصائد الأسماك الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين فرعا عما اتخذته الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراءات استجابة للفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٧ من هذا القرار، وتدعو الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك إلى النظر في إتاحة تلك المعلومات للجمهور؛

١٣١ - **تشجع** على التعجيل بإحراز تقدم في وضع معايير بشأن أهداف وإدارة المناطق البحرية المحمية لأغراض مصائد الأسماك، وترحب في هذا الصدد بالعمل المقترح لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن وضع مبادئ توجيهية تقنية وفقا للاتفاقية والمدونة تنظم تحديد المناطق البحرية المحمية واستخدامها واختبارها لهذه الأغراض، وتحث على التنسيق والتعاون بين جميع المنظمات والهيئات الدولية المعنية؛

١٣٢ - **تحث** جميع الدول على تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية لعام ١٩٩٥^(٢٤)، والتعجيل بأنشطة حماية النظام الإيكولوجي البحري، بما يشمل الأرصد السمكية، من التلوث والتدهور المادي؛

١٣٣ - **تعيد تأكيد** الأهمية التي توليها للفقرات ٧٧ إلى ٨١ من القرار ٣١/٦٠ بشأن مسألة معدات الصيد المفقودة أو المتروكة أو التي جرى التخلص منها والحطام البحري المتصل بها وما يخلفه هذا الحطام ومعدات الصيد المهجورة من آثار ضارة على أمور عدة منها الأرصد السمكية والموائل والأنواع البحرية الأخرى، وتحث الدول والمنظمات والترتيبات

(٢٤) انظر A/51/116، المرفق الثاني.

الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك على الإسراع في إحراز تقدم في تنفيذ تلك الفقرات من القرار؛

حادي عشر

بناء القدرات

١٣٤ - **تكرر تأكيد** الأهمية البالغة التي يتسم بها تعاون الدول مباشرة أو، حسب الاقتضاء، عن طريق المنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية، وغيرها من المنظمات الدولية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة من خلال برنامجها المعروف باسم مدونة صيد الأسماك، بوسائل منها تقديم المساعدة المالية و/أو التقنية، وفقا للاتفاق ولاتفاق الامتثال وللمدونة وخطط العمل الدولية المتصلة بها^(٧)، لزيادة قدرة الدول النامية على تحقيق أهداف هذا القرار وتنفيذ الإجراءات التي يدعو إلى اتخاذها؛

١٣٥ - **توحيب** بالعمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في وضع توجيهات بشأن الاستراتيجيات والتدابير الضرورية لتهيئة بيئة مؤاتية لمصائد الأسماك الصغيرة النطاق، بما في ذلك وضع مدونة لقواعد السلوك ومبادئ توجيهية لتحسين مساهمة مصائد الأسماك الصغيرة النطاق في التخفيف من حدة الفقر وتحقيق الأمن الغذائي تشمل أحكاما كافية فيما يتعلق بالتدابير المالية وبناء القدرات، بما في ذلك نقل التكنولوجيا، وتشجع على إجراء دراسات لإيجاد بدائل ممكنة لسبل عيش المجتمعات المحلية الساحلية؛

١٣٦ - **تشجيع** الدول والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية على أن تزيد من بناء قدرات صيادي السمك وتقديم المساعدة التقنية لهم، ولا سيما صغار الصيادين في البلدان النامية، وبخاصة في الدول الجزرية الصغيرة النامية، على نحو يتسق مع الاستدامة البيئية؛

١٣٧ - **تشجيع** المجتمع الدولي على تحسين فرص التنمية المستدامة في البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأفريقية الساحلية، بتشجيع مشاركة تلك الدول بقدر أكبر في أنشطة مصائد الأسماك المأذون بها التي تقوم بها داخل مناطق خاضعة لولايتها الوطنية الدول التي تزاوّل الصيد في المياه البعيدة، وفقا للاتفاقية، من أجل تحقيق عائدات اقتصادية أفضل للبلدان النامية من مواردها من مصائد الأسماك داخل المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية وتعزيز دورها في إدارة مصائد الأسماك الإقليمية، وكذلك بتعزيز قدرة البلدان النامية على تنمية مصائد الأسماك والمشاركة في مصائد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك وصولها إلى هذه المصائد، وفقا للقانون الدولي، ولا سيما الاتفاقية والاتفاق، مع مراعاة المادة ٥ من المدونة؛

١٣٨ - **تطلب** إلى الدول التي تزاول الصيد في المياه البعيدة أن تقوم، عند التفاوض على اتفاقات وترتيبات للوصول إلى مصائد الأسماك مع الدول الساحلية النامية، بإجراء هذا التفاوض على أساس منصف ومستدام، بطرق منها إيلاء اهتمام أكبر لتجهيز الأسماك ومرافق تجهيز الأسماك داخل الولاية الوطنية للدولة الساحلية النامية للمساعدة في تحقيق المنافع من تنمية موارد مصائد الأسماك، وكذلك نقل التكنولوجيا والمساعدة في الرصد والمراقبة والإشراف وفي تحقيق الامتثال والإنفاذ في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية للدولة الساحلية النامية التي تتيح إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك، مع مراعاة أشكال التعاون المبنية في المادة ٢٥ من الاتفاق والمادة ٥ من المدونة؛

١٣٩ - **تشجع** الدول على أن تقدم، منفردة وعن طريق المنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك، مزيداً من المساعدة إلى الدول النامية في وضع وإرساء وتنفيذ اتفاقات وصكوك ووسائل مناسبة لحفظ الأرصد السمكية وإدارتها على نحو مستدام، وعلى تعزيز ترابط هذه المساعدة، على أن يشمل ذلك وضع وتعزيز سياساتها المحلية المنظمة لمصائد الأسماك ومثيلاتها التي تضعها المنظمات أو الترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك في مناطقها وتحسين البحوث والقدرات العلمية من خلال الصناديق الموجودة، مثل صندوق المساعدة المنشأ بموجب الجزء السابع من الاتفاق والمساعدة الثنائية وصناديق المساعدة التابعة للمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وبرنامج مدونة صيد الأسماك والبرنامج العالمي لمصائد الأسماك التابع للبنك الدولي ومرفق البيئة العالمية؛

١٤٠ - **تشجع** الدول على تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية من أجل تلبية احتياجاتها الخاصة والتصدي لما تواجهه من تحديات في تنفيذ المبادئ التوجيهية؛

١٤١ - **تهيب** بالدول أن تشجع، عن طريق الحوار المستمر والمساعدة والتعاون المقدمين وفقاً للمواد ٢٤ إلى ٢٦ من الاتفاق، على زيادة التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه، وذلك بالسعي إلى معالجة مسائل من بينها انعدام القدرة والموارد الذي قد يحول دون أن تصبح الدول النامية أطرافاً فيه؛

١٤٢ - **تلاحظ مع التقدير** التجميع الذي أعدته الأمانة العامة لاحتياجات الدول النامية من بناء القدرات والمساعدة اللازمة في مجال حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، ومصادر المساعدة المتاحة أمام الدول النامية لتلبية تلك الاحتياجات^(٢٥)؛

(٢٥) متاح على: www.un.org/Depts/los/convention_agreements/fishstocksmeetings/compilation2009updated.pdf

١٤٣ - تشجع الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك وغيرها من الهيئات المعنية على تقديم المساعدة للدول النامية في تنفيذ الإجراءات المطلوبة في الفقرات ٨٠ و ٨٣ إلى ٨٧ من القرار ١٠٥/٦١ والفقرات ١١٣ و ١١٩ إلى ١٢٤ من هذا القرار؛

ثاني عشر

التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة

١٤٤ - تطلب إلى هيئات منظومة الأمم المتحدة المعنية والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة دعم تعزيز قدرات المنظمات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك ودولها الأعضاء على الإنفاذ والامتثال؛

١٤٥ - تدعو منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة إلى مواصلة ترتيباتها التعاونية مع وكالات الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطط العمل الدولية وإلى تقديم تقرير عن المجالات ذات الأولوية للتعاون والتنسيق في هذه الأعمال إلى الأمين العام لإدراجه في تقريره السنوي عن استدامة مصائد الأسماك؛

ثالث عشر

الدورة الخامسة والستون للجمعية العامة

١٤٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يطلع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك والمنظمات غير الحكومية المعنية على هذا القرار، وأن يدعوها إلى موافاته بالمعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذا القرار؛

١٤٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، تقريرا عن "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتفاع، والصكوك ذات الصلة"، تراعى فيه المعلومات التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة ذات الصلة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وغيرها من أجهزة ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة المختصة والمنظمات والترتيبات دون الإقليمية والإقليمية لحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة

الارتحال، وكذلك الهيئات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، ويتألف من عناصر عدة، منها ما ورد ذكره في الفقرات ذات الصلة من هذا القرار؛

١٤٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين، في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار"، البند الفرعي المعنون "استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة".

الجلسة العامة ٥٨

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩